اللجنة العليا للإنتخابات

## قرار
## رئيس اللجنة العليا للانتخابات
## رقم ( ٢٠ ) لسنه ٢٠١١
## في شأن تنظيم دور منظمات المجتمع المدني في متابعه الانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ /٢/ ٢٠١١،
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١١ ،
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ ،
- و على قانون مباشرة تنظيم الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ و تعديلاته ،
- و على القانون رقم ٨٤ لسنه ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ،
- و على موافقة اللجنة القضائية العليا للانتخابات .

## قـــرر
## المادة الأولى

يحق لمنظمات المجتمع المدني المصرية، المشهرة والعاملة في مصر ووفقا للضوابط التي يحددها القانون رقم ٨٤ لسنه ٢٠٠٢ ، أو منظمات المجتمع المدني الدولية المعتمدة من وزارة الخارجية المصرية ، متابعه جميع العمليات الانتخابية، وذلك بعد الحصول على التصاريح الخاصة بذلك من اللجنة القضائية العليا للانتخابات ، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لإصدار التصاريح اللازمة لمتابعه عمليات الانتخاب .

و يجب أن يكون من بين الأنشطة المصرح بها لهذه المنظمات المدنية أنشطة التنمية السياسية أو دعم الديمقراطية أو حقوق الإنسان.

**اللجنة العليا للإنتخابات**

## المادة الثانية

يقصد بمتابعه العمليات الانتخابية كل أعمال رصد وتتبع وملاحظة مراحل العملية الانتخابية دون التدخل في سيرها أو أعاقتها أو التأثير على الناخبين أو الدعاية للمرشحين أو الأحزاب السياسية .

ويقصد بالعملية الانتخابية جميع إجراءات الترشيح والدعاية والاقتراع والفرز وإعلان النتيجة.

ويكون للمتابعين ، إصدار تقارير متابعه وملاحظات حول العمليات الانتخابية ، تزويد اللجنة أو الجهات المعنية بالدولة بملاحظاتهم حولها لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

## المادة الثالثة

يقدم طلب الحصول على تصريح " متابعة الانتخابات " باسم اللجنة القضائية العليا للانتخابات على النموذج المعد لذلك على أن يوضح اسم المنظمة ورقم إشهارها وما يفيد أنشطتها وبيان أسماء المتابعين وصفاتهم وبيانات الرقم القومي لهم وصورة حديثة لكل متابع ونطاق العمل المكاني والتأهيل العلمي .

وبالنسبة للمنظمات المدنية غير المصرية يوضح اسم المنظمة وبيان أسماء المتابعين وصفاتهم وجنسياتهم وصور جوازات سفرهم وصورة حديثة لكل متابع و ما يفيد تصريح وزارة الخارجية للمنظمة بمباشره هذا النشاط في مصر .

وتقدم الطلبات باليد إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان قبل أسبوعين من بداية الاقتراع علي الأقل، ويتولي المجلس تسجيل وفحص الطلبات وعرضها علي اللجنة خلال أربعة وعشرون ساعة من تاريخ ورد الطلب .

المستشار/ عبد العزأحمد إبراهيم
رئيس اللجنة العليا للإنتخابات

## اللجنة العليا للإنتخابات

وتمنح اللجنة للمتابعين المستوفيين للشروط القانونية والإجرائية تصاريح المتابعة ( تصريح المتابعة أو تصريح المشاهدة ) مبين فيها نطاق عمل المتابع وضوابط عمله .

### المادة الرابعة

يجب على المنظمات المدنية المصرح لها الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية وعليها ان تباشر اعمال المتابعة وفقا للأسس والضوابط التى تضعها اللجنة ، والالتزام بالدقة والحيادية • وإعداد بيانات دقيقه قائمه على وقائع موضوعيه يمكن إثباتها وعدم استخلاص النتائج قبل الأوان والالتزام بالإفصاح عن طرق جمع المعلومات والإعلان عن جميع المعلومات التى تم الحصول عليها طبقا لما تمليه القوانين واللوائح والقرارات السارية وقرارات اللجنة وضوابط عمل المتابعين والقواعد الاسترشادية الواردة فى مدونتى سلوك مجال متابعه الانتخابات الصادرة عن المجلس القومي لحقوق الانسان•

ويحظر على الأشخاص المصرح لهم بالمتابعة ، بأى حال من الأحوال ، التدخل او التأثير على التصويت او التدخل فى العملية الانتخابية في أي مرحله من مراحلها او السعي إلى توجيه العملية الانتخابية أو استطلاع أراء الناخبين عن اتجاهات التصويت ، أو الإدلاء بتعليقات شخصيه أو سياسية او استنتاجات للإعلام أو الافراد ، أو التقارير والتصريحات حول سير العملية الانتخابية خلال العملية ذاتها ويترتب على مخالفه ذلك جواز سحب الترخيص من المنظمة التابعين لها •

كما يحظر على المتابعين إعاقة سير العملية الانتخابية او التدخل فيها ، ويتعرض كل من يخالف ذلك لتطبيق العقوبات المقررة بالباب الرابع من قانون مباشره الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ وتعديلاته •

المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم
رئيس اللجنة العليا للإنتخابات

اللجنة العليا للإنتخابات

**المادة الخامسه**

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار .

- صدر في ١٦ / ١٠ / ٢٠١١

المستشار / عبد المعز احمد إبراهيم
رئيس اللجنة العليا للإنتخابات

رئيس
اللجنة القضائية العليا للانتخابات
المستشار /
« عبد المعز أحمد إبراهيم »